مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٦) حزيران (٢٠١٠)

حقوق المرأة ومكانتها في التشريع الإسلامي

م. ياسين محمد حسين الدليمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم
وحدة حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد: ففي كثير من الأحيان يسمع المرء من يتحدث عن أن المرأة في ظل التشريع الإسلامي منتهكة الحقوق، ولاقيمة أجتماعية لها، بل أن مكانتها في المجتمع مفقودة، ويصدر هذا الحديث من النساء على الأغلب، هذا الأمرأحتل موقعا مهما في تفكيري، وظلت عبارات احدى الزميلات بأن ألإسلام ظلم المرأة، تثير في نفسي الشيء الكثير،فقررت ان أبحث في هذا الأمر، خاصة وأن أيماني بأن الدين الإسلامي دينا عالميا، قد أقر الحقوق قبل غيره من النظم والاتجاهات الدينية والفكرية القديمه و الحديثة، وتعامل مع الانسان وحقوقه التي تلد معه، والتي تعتبر جزءاً مكملاً من شخصيةٍ لايمكن تجاوزها بوصفها احدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الانساني في الأرض، والإسلام دين البشرية جميعا في كل زمان ومكان، ولم يكن مقصورا على فئةٍ أو حقبةٍ زمنيةٍ، فهوعقيدة إلهية، أرتقت بحقوق الإنسان الى مستوى السمو والتقديس فأصبحت ضرورة وواجب للإنسان، و الخالق سبحانه وتعالى هو الذي كرّم الإنسان ورفع من شأنهِ، فكيف والمرأة هي نصف الانسانية؟

أن مبادئ الإسلام تجاه المرأة واضحة كل الوضوح في النصوص القرآنية والسنة النبوية واقوال الائمة والمفكرين الإسلاميين، فقد خوطبت بالطاعة والعبادة لله

كما خوطب الرجل سواء بسواء، اما بشكل مباشر بتوجيه الخطاب، واما بشكل عموم موجه الى الرجال والنساء، كقوله تعالى ((الذين آمنوا))، والقرآن الكريم هو قمة البلاغة، فقد خص المرأة مباشرة أو وضعها مع الرجل في العموم ايضا وحسب الامر الإلهي، وتولى خلاصها مما تعانيه من اضطهاد ومصادرة للحريات وهضم للحقوق وتضييع للقيم والاستهانة بكرامتها الانسانية واعدادها عقليا ونفسيا ووجدانيا وماليا ودينيا لدور صحيح ومتوازن في المجتمع.

وبقدر ماكان هذا الأمر مصدر قوة وفخر للمسلمين، وعنصر قيام المجتمع الاسلامي، كان مصدر غيض وازعاج للذين جاهدوا للوقوف بوجه انتشاره، وقوضوا اساسه، وأوهنوا دعائمه واركانه، فكان الفكر الغربي ومن تبعه من ضعفاء الإيمان والملحدين قد تظافروا على التشكيك بمبادئه، فأمعنوا في بناء الاسلام هدما، وفي مواقعه تخريبا، وعلى نظامه ارباكا، فجعلوا من قضية المراة المسلمة خير وسيلة للطعن والتشكيك وارادوا لها ان تكون فردا بلا موقع ولادور ولاهدف، وحاولوا اشغالها بالازياء البراقة والمعرفة الرخيصة والثقافة والافكار الخاوية، مما يدعو الى ان تتوضح اهدافهم وتظهر حقائقهم وزيف تحريرهم للمرأة، وان تعي المرأة فلا تأمن مكر من يريد لها الاذلال بحجة التحرير، وكان هذا هو الهدف من البحث الذي أنتظم بخمسة مباحث وكل مبحث فيه عدة مطالب توضح حقوق المرأة في التشريعات الاسلامية ومكانتها وفق هذه التشريعات، وقد اعتمد البحث على القران الكريم والسنة النبويه كمصادر اساسيه للتشريع الاسلامي أرجو أن اكون قد أسهمت ببعض الوعي للمرأة المسلمة لكي تتعرف على طريق النور والهداية التي مهدها التشريع الاسلامي لها، ليجعلها في عالم النساء امرأة ذات نفع ومكانة واحترام. والحمد لله في البدء والختام.

المبحث الأول: تكريم الإسلام للمرأة

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة بنتاً

اهتم التشريع الاسلامي بالبنات وذلك للقضاء على ماكان في نفوس العرب من التعلق بالذكوراكثر من البنات، وهذا ماحاربه الاسلام صيانة للاسرة من الانحلال، باعتبار ان البنت نعمة من الله تعالى، هي كالابن لافرق، والمجتمع بحاجةٍ الى البنت كحاجتهِ للاولاد، فلا يحل ايثاره عليها، فقد كرّمها الله سبحانه وتعالى، فجعلها في بداية حديثه وقوله عن النساء قال تعالى ((يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا ۞))[١].

كما حرّم قتل البنات (الوأد) وعدم التشاؤم واظهار الحزن عند ولادة البنت، لانها كانت عند بعض الشعوب تقتل حين الولادة قال تعالى (إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ۞)[٢]، وقوله تعالى (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۞)[٣]، ولقد أبطل الإسلام عادات الجاهلية من التفرقة بين بشارة الذكر وبشارة الأنثى، فساوى الاسلام بينهما في ذلك بقوله تعالى (ألا ساء مايحكُمُون)[٤].

وقد رغّب الرسول (ﷺ) في رعاية البنات، لأن في ذلك فضلا كبيرا، قال (ﷺ): (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة،أنا وهو هكذا، وضم أصابعه)[٥]، وقال (ﷺ): (من أبتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار)[٦]، وقال (ﷺ): (ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحد لفضلت البنات)[٧]، وقال (ﷺ) في حق البنات: (لاتكرهوا البنات فأنهن المؤنسات الغاليات)[٨]،وقال (ﷺ) أيضا(من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة برحمته اياها، فقال رجل وأثنتان يارسول الله، قال (ﷺ) وأثنتان، وقال رجل يارسول الله وواحدة، قال (ﷺ) وواحدة)[٩]، وقال (ﷺ): (من كانت له أنثى، فلم يئدها، ولم يؤثر عليها ولده الذكور، أدخله الله الجنة)[١٠] .

وضرب (ﷺ) المثل الأعلى في تكريم البنت والعناية بها، اذ خرج (ﷺ) بها يحملها الى المسجد أثناء الصلاة، إماما للناس، جاء ذلك في الحديث الصحيح عن أبي قتادة الأنصاري قال (كان رسول الله يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب، فإذا سجد وضعها واذا قام حملها)[١١]، أما حبه لأبنته فاطمة(رضي الله عنها)، فكان كبيرا إذ يقول (ﷺ): (فأما أبنتي بضعة مني، يريبني مايريبها، ويؤذيني ماآذاها)[١٢]، وماحب الرسول (ﷺ) لأبنته وماشفقته بالاطفال واكرامه للبنت الا ليشيد بالمرأة وينهض بها، ويرفع من شأنها، لكي يتأسى به صحابته بعده فيحبون بناتهم ويكرمونهن، ويرون الخير معقودا بنواصيهن.

المطلب الثاني: تكريم الإسلام للمرأة زوجةً

ان الزواج من نعم الله سبحانه وتعالى، إذ شرّعه لعباده، وجعله وسيلة وطريقاً الى مصالح ومنافع لاتحصر، ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق شيئا كثيرا، وجعله ضروريا لكل الناس، وله من الفضائل والمزايا ماتميز به عن سائر العقود الاخرى، وقد أشترط التشريع الإسلامي ان يكون عقد الزواج صحيحا، ويكون للمرأة وليا، وهذا مبني على أسس تنظيمية واخلاقية واجتماعية، ليقيم قواعد العدل على أساس من عوامل الرحمة وحقوق المودة، ودفع حدود البشر بحدود الله سبحانه وتعالى، معززا بالوفاء والعشرة الحسنة والتلاقي على المودة والرحمة، فالإسلام وضع نظام الاسرة معتمدا على هذا الزواج الذي عدّه الخطوة الاولى لبناء الاسرة، ومعتبرا هذه الخطوة من القضايا الانسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا، والرضا بالعقد من قبل الاطراف المعنية هو مفتاح الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة، وحرية المرأة في ابرام العقد هي المرجع في صحته، فكل عقد من عقود الزواج اذا انكرته المرأة فهو غير صحيح ولايؤخذ به، فعدم رضا المرأة في نقض العقد هو المآل ابتداءا وانتهاءا[١٣].

ولولي المرأة دور مهم في عقد الزواج، والولي أما أبوها او اخوها او اقرب الناس لها وان لم يكن فالحاكم، لأن الأب هو احسن نظرا منها، ولابد من أتصاف الولي بالكفاءة وصحة عقده، ولايجوز للأب أن يمنع تزويج أبنته للكفء الصالح، قال (ﷺ): (أذا اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه،الا تفعلوا، تكن فتنة في الارض وفساد كبير)[١٤].

أن الاسلام لم يكلف المراة وهي زوجة بأي حق تؤديه للرجل غير حفظ عرضه، فعليها ان تحفظ سر زوجها،وتحفظ له نفسها من الغير، وتحفظ له بيته وماله، وأن لاتدخل بيته من يكره، وأن لا تخرج من بيته الا باذنه، ولاتتبرج الا لزوجها، ولاتصوم النافله وهو شاهد، لقول رسول الله(ﷺ):(لا يحل لإمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه)(١٥)، وطاعته في المعروف بأعتباره المسؤول عن الأسرة، ولم تكلف بخدمة اولاده ولا بأرضاع اطفاله وحضانتهم، لكن الرجل ملزم بأن يجد لها من يخدمها فأن كان فقيرا تولى هو القيام بذلك، وأن ولد له طفل أستاجر له مرضعة وحاضنة، وأن أرضعته أمه فلها أجران للرضاعة والحضانة، الا اذا كان الزوج فقيرا تساهل معه الشرع لفقر حاله[١٦].

وهناك أقوال كثيرة للرسول محمد (ﷺ) حول مكانة المرأة الزوجة في الاسلام ودورها في بناء مجتمع اسلامي، وماكان من سنن الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الا أن يقوم الرجل والمراة معا بعمارة هذا الكون وتصريف شؤون الحياة فيه، فلا غنى للرجل عن المرأة، ولاغنى للمرأة عن الرجل، واذا كانت المرأة بفطرتها تحب غزو قلب الرجل، وتجد في ذلك إرضاءً لأنوثتها، وارواءاً لنزعة الجاذبية والأغراء فيها، فأن المرأة المسلمة لاتقف عند هذه الدواعي والاسباب والنزعات، وانما تجد في استمالة قلب زوجها ارضاءً لله عزوجل، فهي لاتألو جهدا في ظهورها بالمظهر الحسن والكلمة الطيبة والمعاشرة المحببة.

قال (ﷺ): (حق المرأة على زوجها يسد جوعها وان يستر عورتها ولايقبح لها وجهها)[١٧]، وقال (ﷺ): (لو أمرت احدا ان يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[١٨]، وقال (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع،لحسبها ومالها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يمينك)(١٩).

وجاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة عن زوجها فقد قال (ﷺ): (ليس منا من خبب امرأة على زوجها)[٢٠]، وهناك أحاديث كثيرة توصف المرأة الصالحة، فقد قال (ﷺ): (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة)[٢١]، ورفع التشريع الاسلامي قدر المرأة بعد اقترانها بالزوج بأحتفاظها بلقبها وعائلتها ونسبها فالمراة المسلمة يبقى لها هذا الاسم، ولا يلحق مع الرجل كما هو حال نساء الغرب، اذ تصبح المراة بعد اقترانها بزوجها (مدام فلان)،

ويجردها من اسم عائلتها ونسبها، فأقر الاسلام كامل انسانية المرأة وكرامتها واهليتها واستقلالها، فرفع للمرأة مقامها مع الرجل وجعل لها أشراك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث حررها من التبعية المطلقة للرجل[٢٢].

وكان رسول الله(ﷺ) حسن العشرة مع زوجاته، وفي أعلى درجات القيام بحقوقهن رغم شظف العيش، فما صدر منهن مايوجب الغضب، الا ماكان سببا للتشريع والاحكام فأنزل الله سبحانه وتعالى (آية التخيير) قال تعالى) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۞))[٢٣]. وامر التشريع الاسلامي الزوج ان لايهجر زوجته، اي يمتنع عن معاشرتها اكثر من اربعة اشهر، قال تعالى: (أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ)(٢٤).

وجاءت كثير من الاحاديث النبوية الشريفة تؤكد على احترام المرأة واعطاءها مكانة مرموقة، وطالبت الرجال ان يعطوا المرأة حقوقها كاملة قال (ﷺ):(أيها الناس ان لكم في نساءكم حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا، وعليهن أن لايأتين بفاحشة مبينة، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، أنهن لايملكن لأنفسهن شيئا، وانكم انما أخذتموهن بأمانة الله، فأستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٢٥]، وقال(ﷺ):(من كانت له أمرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٢٦]، وقال(ﷺ): (الله، الله في النساء ومامَلكت أيمانكم)[٢٧]،ومن حق الزوج على الزوجه حق الطاعه الاما كان في معصيةٍ، و له حق تأديبها،الا اذا كانت مطيعه فلا سبيل للزوج عليها، قال تعالى:(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (٢٨) .

ومن مآثر السلف الصالح هناك وصية لأم توصي بها أبنتها التي تروم الزواج فهي خير مثال للمرأة العاقلة المدركة لأمور دينها ودنياها، والراغبة لبناء أسرة من خلال تنظيم أمورها في بيتها، فهذه امامه بنت الحارث وهي من ربات الفصاحة والبلاغة تقول لابنتها:

أحملي عني خصالا عشرا تكن لك ذخرا وذكرا:

الأولى والثانية: فالصحبة له بالقناعة، والمباشرة بحسن السمع والطاعة....

الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، والتعهد لموضوع عينه، اي لاتقع عينه على شيء قبيح، ولايشم انفه الا اطيب الريح.

الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه...

السابعة والثامنة: فالارعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله...

التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سرا، ولاتعصي له أمراً...

وكوني أشد ماتكونين له اعتصاما، يكن أشد مايكون لك اكراماً، وأشد ماتكونين له موافقة، يكن أطول ماتكونين له مرافقة)[٢٩].

المطلب الثالث: تكريم الإسلام للمرأة أماً

ان ماجاء به التشريع الإسلامي من تكريم الوالدين وتوقير شأنهما كان عظيما أذ قرنه الله سبحانه وتعالى بنفسه، واردفه بحق عبادته، فشرّع منهاج معاملتهم، لانهما أصل الأسرة التي تحملت العبء واحتملت الكثير في سبيل العناية بالابناء ورعاية مصالحهم والقيام بحقوقهم، وخص حال الشيخوخة بمزيد من الحنو لرقتها، وكثير من الترفق لوقارها، وبر الوالدين الأب والأم على السواء، إذ جاءت مرضاة الوالدين بعد مرضاة الله تعالى، وتتابعت آيات الكتاب الكريم واضعةً مرضاة الوالدين بعد مرضاة الله عز وجل، وجاعلة الاحسان اليهما رأس الفضائل بعد الإيمان به تعالى، (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٣٠].

وقد اهتم التشريع الاسلامي بالام خاصة بل فضل بر الام على بر الاب، قال تعالى ((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))[٣١]، إذ أستأثر قول الله تعالى مشاعر البر والعرفان في نفوس الأبناء، فوصى بالوالدين حيث يقدم باب بر الام على بر الاب، ونوّه بفضل الام في الحمل والرضاعة، وماتكبدته من مشاق توحي بالبذل والحنو، ويزيد القرآن الكريم من حفاوة وشدة إكرام الام، تنبيها وتوجيها للابناء في دور امهم في اهم مراحل حياتهم، وهي مرحلة الطفولة، ودورها بالرعاية والوفاء لهم ومشقة تربيتهم قال تعالى ((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))[٣٢]،وجعل النبي محمد (ﷺ) أحب الأعمال الى الله هي بر

الوالدين بعد الصلاة في أوقاتها، بل وجعل بر الوالدين بمنزلة الجهاد في سبيل الله، فحينما جاء رجل يستأذن الرسول (ﷺ) في الجهاد، فقال (ﷺ): (أحي والداك؟) قال: نعم قال (ﷺ): (ففيهما مجاهدة)[٣٣].

وقد جعل الرسول (ﷺ) عقوق الوالدين من اكبر الكبائر بقوله (ﷺ): (الا أنبئكم بأكبر الكبائر)؟ ثلاثا، قلنا بلى يارسول الله قال (الأشراك بالله وعقوق الوالدين)[٣٤]. وقد خص التشريع الاسلامي الام بأهتمام خاص، ووصى بها خيرا، وكرمها فجعلها بابا من ابواب الجنة التي هي أمل وأماني كل مؤمن، ففي حديث رسول الله (ﷺ) عندما جاءه رجل طالبا الجهاد في سبيل الله قال له (ﷺ): هل امك حية؟ قال الرجل نعم، قال(ﷺ) (الزم رجلها فثم الجنة)[٣٥]، وقد جعل الاسلام الام تستحق الاهتمام والرعاية وحسن الصحبة في الحياة، نظرا لما تعانيه من شدة الحمل والوضع والرضاعة، والعطف والحنان والتي تنفرد فيه دون الأب، فعندما سؤل رسول الله (ﷺ) بمن أحق الناس بحسن الصحبة، قال (ﷺ): أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك)[٣٦]، وفي حديث اخرجه البخاري قال (ﷺ): (ان الله حرم عليكم عقوق الام ووأد البنات)(٣٧)،وفي حديث عن ابي برده أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت حاملا أمه على ظهره ويقول: (اني لها بعيرها المذلل ان أذعرت ركابها لم أذعر) ثم قال يآبن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة[٣٨].

وقال غوستاف لوبون: (في الشرق (الاسلام) يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة)[٣٩].

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة

المطلب الاول: المساواة في إختيار الزوج

من حكمة التشريع الاسلامي وعدله، جعل للمرأة حق اختيار الرجل الذي يناسبها، بنفس القدر الذي جعله للرجل، فلا بأس ان ترى المرأة الرجل فيعجبها بالكرم والتقوى، أو ذا مكرمة، فترغب في الزواج منه وليس في ذلك مايحط من قدرها، ففي الشرع الاسلامي، هناك

دواعي لأختيار المرأة للرجل، حيث وجوب النظر إليه للتأكد من صفات الخلق والدين والمروءة، ولأجل ان يكون للمرأة الحق في أختيار الزوج وقف الاسلام الى جانبها في(من كان رضي النفس وأن كان فقيرا، وطاهر الذيل وان كان مغمورا، وظاهر الدين وان كان لايميزه عن سواد الناس حسب ولانسب)[٤٠]، وهذا يستوجب أتباع التسلسل المنطقي الذي يقضي أن تتجه الزوجة للبحث في المجال الصالح والمفيد لها من اجل الوصول الى الرجل المناسب والملائم لقيام اسرة تولد ذرية صالحة يتمثل فيها الحسب والنسب والحياة المتكاملة الصحيحة، ولها حق التشاور في الأمر عند تزويجها، فعن رسول الله ﷺقال: (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه،الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٤١]، وقال ﷺ : (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله كيف أذنها؟ قال: ﷺ (أن تسكت)[٤٢].

ولأجل ذلك شرّع الله سبحانه وتعالى الزواج وعظّم من شأنه وسمي عقدا وميثاقا غليظا يقول تعالى ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا))[٤٣]، ولغرض صون هذا العقد حرّم سبحانه وتعالى الزنا على الجنسين وأعتبره من الفواحش، قال تعالى ((وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً))[٤٤]، يقول ﷺ :(من تزوج أمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض من بصره، ويحصن من فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه)[٤٥]، وقال: ﷺ (لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولاتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمرأة جذماء سوداء ذات دين أفضل)[٤٦]، وقد حذر رسول الله ﷺ من سوء أختيارالمرأة كزوجة لأن ذلك فيه مصلحة الذرية التي من حقها على أبيها أن يختار المرأة التي يتشرف بها الأبن، وتطمئن لها البنت، فقد جاء في الحديث الشريف (تخيروا لنطفلم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم) (٤٧)، وقال ﷺ: (الناس معادن والعرق دساس وأدب السؤ كعرق السؤ)[٤٨].

وللولي الحق في الأعتراض، او طلب الفسخ اذا ساءت البنت الاختيارمروءة وشرعا، روى الدار قطني عن سماك بن حرب قال: جاء الأمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، رجل

وقال له: ان امرأة أنا وليها تزوجت بغير أذني فقال (رضي الله عنه): ينظر فيما صنعت، فأن كانت تزوجت كفوءا اجزنا ذلك لها وأن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك اليك[٤٩]، وفي أحكام التشريع أباحة النظر الى المراة المراد التزوج منها، فللرجل الحق ان ينظر المراة التي يروم الزواج منها حيث امكن ذلك، وهذه ضرورة تقدر بقدرها فلا تتخذ ذريعة لأمعان النظر والتصرف بما لايوجب ذلك، فأباح للمرأة والرجل على السواء في النظر والتحدث في الخطبة مايؤدي الى معرفة كل منهما للآخر، وقد ضمن هذا الاستغلال والتجاوز بوضع المسؤولية على المستغل منهما، وينتهي الامر عند اكتمال الصورة للمراة عن الرجل والعكس ايضا، وعن حديث لابي هريره قال كنت عند النبيﷺ فأتاه رجل فاخبره انه تزوج أمرأة من الانصار فقال له النبي: أنظرت اليها ؟ قال: لا، قال ﷺ: فأذهب فانظر اليها، فأن في اعين الانصار شيئاً)(٥٠).

لقد صان الاسلام انسانية المراة وحفظ كرامتها واحترام ارادتها باختيار الرجل وعدم أكراهها على من لاترغب فيه، فلا يريد ان يحمل المرأة مشقة الزواج، ولايرضى لها حياة تكره فيها الزواج، لأن الأساس في الزواج الناجح هو الكفاءة بين الزوجين والتقارب في الأمزجة والعادات والاهواء والمحبة، وان الصلة الربانية في اوثق وشائجها يعقدها سبحانه وتعالى بين نفسي الزوجين، فالمرأة الصالحة هي عماد الأسرة وركنها الحصين، وهي متعة الحياة الأولى عند الرجل، ولذلك كرّمها الله سبحانه في حق اختيار الرجل ولايكرهها والديها في ذلك، فالمرأة المسلمة الراشدة تعرف الحق ولكنها لاتستغني عن النصح والأرشاد من والديها، وهناك احاديث نبوية شريفة تؤكد ذلك التشريع الذي منح المراة حق الاختيار وكذلك الرجل بقوله ﷺ:(اذا خطب احدكم المرأة فأن أستطاع ان ينظر لها الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل، فأن ذلك أحرى ان يؤوم بينهما)[٥١]، وعن المغيرة بن شعبة انه خطب أمرأة، قال له: ﷺ (أنظرت اليها؟) قال: لا قال ﷺ (اذهب فأنظر اليها) قال الرسول ﷺ (اذا خطب أحدكم أمرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم)[٥٢]، وقال ﷺ:(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، واذنها سكوتها)[٥٣].

وروي عن الخنساء بنت حذام زوجها والدها ابن اخيه، وهي كارهة لذلك، فشكت لرسول الله ﷺامرها، فقال لها ﷺ :(أجيزي ماصنع ابوك) فقالت: مالي رغبة من صنع ابي، فقال ﷺ: (اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئتِ)، فقالت: قد اجزت ماصنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس للآباء من امور بناتهم شيء)[٥٤]، وقد أكد التشريع الاسلامي على عدم اجبار المرأة على الزواج من رجل لاترغب منه، فقد قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فأن سكتت فهو أذنها، وان أبت فلا جواز عليها)[٥٥].

لقد قدر الاسلام وضع المراة الطبيعي والتي يحتاجها فيه المجتمع، وهي قائمة على أسس من الحياء الذي فطره الله سبحانه عليه ولا أختيار لها فيه، وحياء المراة يمنعها من ان تفاتح الرجل للزواج بل تنتظرالمفاتحة من الرجل، وهذا الحياء عمل من اعمال التكوين الخلقي والادبي لها، وهكذا يقتضي للمراة ان لاتباشر العقد على نفسها بنفسها، لعزة مكانتها وحصين موقعها، ولكي لاتوصف بالوقاحة وعدم الحياء، فأن دخول الولي من اب رشيد او اخ ناصح في زواج المراة البكر انما هوللاستئناس في الرأي في عالم يفترض انها تدخله على قدر كبير من الغربة والغرابة[٥٦]، وعندما تكون المراة ثيبا تكون قد خبرت عالم الرجال فيصبح لها الاختيار قال ﷺ: (ليس للولي مع الثيب امر)[٥٧]، ولا غضاضة ان تعرض المراة نفسها على الرجل، فأن رضي بأمرها قام لأهلها فطلبها وعقد عليها، وفي حديث: جاءت امراة تعرض نفسها على رسول اللهﷺ قالت: يارسول الله، الك بي حاجة، فقالت بنت أنس، وهي جالسة هناك: ما أقل حياءها واسوأتاه، قال أنس: هي خير منك، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها[٥٨].

على ان التشريع قد منع الخلوة بين الخطيبين لأنها تسيء الى سمعة المرأة بأي حال من الأحوال، وتبطئ بها تحت أي ظرف، سواء أقبل عليها للزواج أم أعرض، فإذا ما أعرض، ترك بصمات من سوء الظن بها، تجعل منها عرضة للكلام فيه حقد وضغينة، وأن أقبل عليها ذلك لايعبر عن أطمئنانه الى صلاحيتها الذاتية في السلوك، مما يقلل الثقة فيها، فيقال أن من تذعن له تذعن لغيره، فمنع الأسلام ذلك من الحكمة والعدل والمسؤولية[٥٩]، فالتشريع قد حرم على الخاطب الخلوة بالمخطوبة حتى يعقد عليها لأنها لاتزال أجنبية، الا بوجود محرم معهما،

قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم منها فأن ثالثهما الشيطان)[٦٠].

المطلب الثاني: المساواة في طلب العلم والمعرفة

ساوت الشريعة الأسلامية بين الرجل والمرأة في التربية والتعليم والتهذيب ودراسة كتب الدين والاخلاق والأرشاد الصحي والتدبير وتربية الأولاد ومبادئ العلوم والفنون مع الألتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الاجانب[٦١]، وعلى ان يكون تعليم المرأه وفق خطة تعيد لها كرامتها الشرعية وتحقق أهداف سامية للتعليم لتخرج حسنة التعبد لربها، والتبعل لزوجها، والتربية لأولادها، والإدارة لبيتها، والإعمارلمجتمعها[٦٢]، قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)(٦٣)، فكلا الجنسين مطالب بفريضة دينية وهي التعليم والتفقه في الأركان والفرائض الدينية، وتعلم مانحتاج اليه من ثقافة أسرية للقيام بواجباتها بأفضل الطرق، وقد قام الرسول ﷺ بتعليم النساء أمور الدين وغيره بعد أن طلبن منه ذلك، وهذا تكريم للمرأة ورفع مستواها الثقافي لأداء رسالتها الأجتماعية وبناء شخصيتها وشخصية اسرتها بالمعرفة.

وقد أبيح للمرأة الحضور الى صلاة الجمعة والاستماع الى خطبتها، وفي العيدين، فقد دعا الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين الى قراءة القرآن والتفكر به، قال تعالى((وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا))[٦٤]، وقال الرسول ﷺ: (ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[٦٥]، وبهذا كرم الاسلام المرأة فساواها بالرجل في حق التعليم والتثقيف وأباح لها المعرفة في كل فروعها ومراحلها، وكان حاسما في تعليم المرأة ومايتصل بأمور دينها ودنياها، فلم يفرق بين المسلمة والأمة في التعليم.

والمرأة المسلمة كالرجل مشمولة في علوم فرض العين وهو مايحتاجه المسلم لدينه كالصلاة والحج أو البيوع وغيرها وعلوم فرض الكفاية وهي كل علم لايستغنى عنه مثل الطب

والصناعة، فالمرأة المسلمة الحصينة تهتم بعقلها كما تهتم بجسمها، لأن العقل لايقل أهمية عن الجسم، ولم تكن المرأة في جيل الصحابة تتردد لأستيضاح الحكم الشرعي من النبي ﷺ، ولاتستحي من السؤال في أحكام الدين، لأنها تسأل عن الحق والدقة، وقد وردت نصوص كثيرة تصور جرأة المرأة المسلمة، ونضج شخصيتها ورجاحة عقلها ومن ذلك مثلا الصحابية (سبيعة بنت الحارث)، توفي عنها زوجها في حجة الوداع، وهي حامل، وعندما وضعت حملها، تجملت للخطاب، فرد بعضهم عليها ذلك، بأن تمضي عليها فترة أربعة أشهر وعشر ليحق لها الزواج، فأتت الرسول ﷺ فسألته عن ذلك، قالت: (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالزواج أن بدالي)[٦٦].

ان الاسلام له الأسبقية في بث العلم وأستئصال جذور الجهل، وأن أول آية نزلت من السماء الى الأرض هي آية العلم والتعلم، قال تعالى ((ا اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۞))[٦٧]. وهناك احاديث تشد المسلم للعلم والمثابرة في طلبه منها،(يأيها الناس: انما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (٦٨) و (فضل العلم خير من فضل العبادة)[٦٩]، ونبغ العديد من النساء في دور العلم ومعاهد المعرفة وعلوم القرآن والفقه والحديث والأدب، فتبوأت المرأة مكانا أجتماعيا وسياسيا وأدبيا مرموقا وشاركت في أمور الدولة وأدارة شؤونها، ولها الدور الكبير في ولادة جيلا واعيا متدبرا ومفكرا.

المطلب الثالث: المساواة في القصاص

ان سبب تخلف بعض المجتمعات الاسلاميه يعود في كثير من الاحيان الى الابتعاد عن تطبيق الشريعه الاسلاميه واحتكامها الى عادات وتقاليد واعراف لا يقرها الاسلام، مثال ذلك اقامة الحد على الزانيه التي يشتبه في سلوكها بأسم الشرف،وعدم معاقبة الزاني والمشتبه به، وهذه مخالفه تشريعيه تدعو الى وجوب معاقبة الرجل والمرأة وإقامة الحدود عليهما معاً دون تمييز بينهما، لقوله تعالى:(اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)،وقد فرق الاسلام بين الزاني المتزوج والزانيه المتزوجه عن غير المتزوجين وعاقبهما بالرجم،وبهذا جعل الاسلام دماء

المسلمين متكافئة، و دماء الجنسين كذلك لانهما متساويان في الانسانية، وتساوي الذكر والانثى في القصاص لنفس السبب، وكذلك في القضايا الجنائية مثل حد الرده، والقتل، والزنا، والسرقة، والقذف، وقصاص الجروح(٧٠).

وفي التشريع الاسلامي الرجل يقتل بالمرأة، حيث تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الانف بالانف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، اذا كان ذلك عمدا في النفس ومادون النفس، ويستوي في ذلك العبيد رجالهم ونساءهم[٧١]، قال تعالى((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٧٢]، وقال تعالى((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[٧٣]، ويعقب بعض الفقهاء على هذه الآية بقولهم((وترك الأقتصاص للأنثى من الذكر يفضي الى أتلاف نفوس الأناث لأمور منها كراهية توريثهن، ومخافة العار، ولاسيما عند ظهور أدنى ريب منهن، ولكونهن مستضعفات لايخشى من رام القتل لهن ان يناله من الموافقة ماينالـه من الرجال[٧٤].

كما أن الرسول ﷺ قد عاقب يهودياً رض رأس جاريه بين حجرين، برض رأسه بحجرين (عن انس رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جاريه بين حجرين فقيل لها من فعل بك، أفلان ام فلان حتى سمّي اليهودي فأومئت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ برض رأسه بالحجاره)[٧٥]، وقال رسول الله ﷺ:(المسلمون تتكافأ دمائهم)[٧٦]، كما جعل الاسلام مساواة الرجل بالمرأة في الجزاء والعقاب لمن أرتكب جرما محددا لكلا الجنسين، قال تعالى((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ))[٧٧]، وقال تعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٧٨]، وعلى ضوء ذلك فأن التشريع الاسلامي قد ساوى بين الطرفين في القصاص العادل سواء كان ذلك ثوابا أم عقابا[٧٩].

كما يتساوى المسلمون نساءً ورجالاً في الذمة والأجارة، فقد قال رسول اللهﷺ: (المسلمون تتكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدعلى من سواهم)[٨٠]، فالمرأة في الاسلام لها حق الاجارة، فقد جاءت ام هانيء يوم الفتح الى النبي ﷺ

فقالت: (يارسول الله! زعم ابن أمي (علي بن أبي طالب)(رضي الله عنه)، انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، قال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت ياام هانيء)[٨١].

وقد فرّق التشريع الاسلامي بين الرجل والمرأة في الديه، حيث جعلت دية المرأة التي تقتل خطأً ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص لعدم أستيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل، فقد اجمع الصحابة على ان (دية المرأة على نصف دية الرجل، ولم ينقل أن أحدا انكر عليهم، فيكون اجماعا، لأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك ديتها)[٨٢]، وفي هذا التفريق حكمة تشريعية حددها بعض الفقهاء على أن (الدية ليست تقدير لقيمة الانسانية في القتل وانما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت اسرته بفقده، وهذا هو الاساس الذي لايمارى فيه أحد)[٨٣]، ويتوضح من هذا القول عند معرفة أن المنتفع بالدية هو الوارث وليس المقتول، ففي كل النظم يكون التعويض متناسبا مع الضرر، والضرر المادي الذي يلحق بالورثة بموت عائلهم المسؤول عنهم وهو الرجل ليس كمثل الضرر الذي يصيب الورثة بموت شخص غير مسؤول عن النفقة والأعالة، الا ان الديه تتساوى بين الرجل والمرأة عندما تكون وهم أحياء اي الاصابة بضرر جسدي.

المبحث الثالث: تقدير الإسلام لطبيعة المرأة

المطلب الأول: مراعاة الإسلام للطبيعة الخلقية والنفسية للمرأة

راعى التشريع الاسلامي طبيعة المرأة، وحالتها النفسية والفسيولوجية، فأعفاها من كثير من الأمور التي تتعارض مع تكوينها وقدرتها ومشاعرها، فلم يبيح لها الإمامة، ولم يفرض عليها الجهاد، بل سمح لها و برضاها بالجهاد في سبيل الله عند الحاجة، أو لأعمال التمريض والاسعاف للجرحى أو الخدمات لساحة المعركة، ولم يكلف المرأة بلزوم الجماعة في المسجد، ولم يوجب عليها صلاة الجمعة، لأن أعباء المرأة المنزلية وشواغلها العديده والقيام بشؤون البيت والزوج والأولاد كثيرة تجهد المرأة وتزيد من متاعبها، ألا أن الأختيار يكون للمرأة اذا أستأذنت في الخروج للمسجد، كما قال ﷺ: (لاتمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[٨٤]، وقال ﷺ ايضا: (اذا أستأذنت أحدكم أمرأته الى المسجد فلا يمنعها)[٨٥]، وقال ﷺ:

(لاتمنعوا أماء الله من مساجد الله)[٨٦]، وكان ﷺ يقدر ظروف المرأة التي تحضر الجماعة فيرفق بها فيوجز من صلاته اذا سمع بكاء طفل كي لايشغل أمه عليه[٨٧]، وقال ﷺ:(خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها)[٨٨].

وأعفاها من الصلاة عند الحيض والنفاس، وأجاز لها الأفطار في شهر رمضان اذا كانت حائضا أو نفساء، على أن تقضيه بقادم الأيام،قال رسول :(ﷺان الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم)(٨٩).

كما اوجب على الرجل نفقة زوجته وأن كانت غنية، وحتى في عدتها بعد الطلاق، وأوجب على الرجل معاشرة زوجته بالمعروف والعناية والاهتمام بها قال تعالى ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))[٩٠]، وقال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[٩١]، واهتم رسول ﷺ بالمرأة كثيرا، لأن المرأة ضعيفة وهذه من ميزاتها كأنثى، قال رسول الله ﷺ: (الله الله في الضعيفين نساءكم ومامَلكت ايمانكم)[٩٢]، وبهذا ترى المرأة في شخص زوجها حماية لأنوثتها، وجعلها سكنا للرجل وجعل بينهما مودة ورحمة ولأن المرأة رقيقة ومرنة وشديدة الحساسية، تجدها تبحث عن عون الرجل القوي المقتدر لرعايتها وأولادها.

ولعل التشريع الاسلامي لم يغفل جانب رعاية أنوثة المرأة وحمايتها حتى في السفر والترحال، وفيه تأكيد على أن احسن من يحمي الزوجة اثناء ترحالها هو الزوج، قالﷺ: (لاتسافر المرأة الا مع محرم)(٩٣)، فهو أقدر على الصمود ومقاومة المشاعر المؤثرة، وبعيد عن دائرة التأثير في المرونة والحساسية، فللرجل عقلية المقاومة والشدة، على أن للمرأة عقلية ترضى بالمصالحة والمهاونة وسهولة الاتفاق، ففي التأريخ البشري كان الرجل هو الذي يحمي الأسرة، والمرأة تعتمد على جهوده في إعالتها وحمايتها وهذا أنما هو من أسس طبيعية فطرية[٩٤].

المطلب الثاني: تحصين الإسلام للمرأة من الفتنة

من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلق الانسان، أن جعله من احلى وأبهى صورة وتكوين، قال تعالى: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))[٩٥]، وأقتضت حكمته أيضا أن يكون قوام المرأة ملائما لجمالها وأنوثتها ويختلف عن جمال الذكور، وهذه ضرورة ربانية لابد من توافرها في المرأة لكي تصبح مكملة للرجل وقادرة على أن تضفي خصائص وجمال فاتن لتجذب الرجل اليها، لما جعله الله سبحانه في نفوس الرجال من الميل الى النساء والألتذاذ بنظرهن ومايتعلق بهن، ليحصل التوافق بين الطرفين، الا أن الإسلام حذر من فتنة النساء اللائي تميل أحداهن لطباع تغوي الرجال للوقوع في المحرمات، وبث الفتنة والإقتتال والعداوة بسببهن قال تعالى ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ))[٩٦]، وقالﷺ (ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٩٧]، وقالﷺ: (أن الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فأتقوا الدنيا وأتقوا النساء، فأن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء)[٩٨]، قال تعالى ((لأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ))[٩٩]، وقالﷺ: (اياكم وخضراء الدمن، قالوا: وماخضراء الدمن يارسول الله قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)[١٠٠]، وعندما سؤل ﷺ عن أي النساء خير قال ﷺ: (التي تسره اذا نظر، وتطيعه اذا أمر، ولاتخالفه في نفسها وفي ماله بما يكره)[١٠١].

هذا التحذير انما يدعوا الرجال والنساء على السواء بالإلتزام بالزواج الشرعي والرسمي وعدم التجاوز على ذلك العقد المقدس بين الزوجين وترك المحرمات والفواحش، وهذا الزواج هو عماد تكوين الاسرة الفاضلة، وهي عماد المجتمع القوي، فأعطى الاسلام للمرأة أهمية خاصة عند الزواج، فأوجب تكريمها ومساواتها بالرجل في المجال الانساني الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدره، فحرم الزنا والبغاء وشتى أنواع وضروب المهانة والذلة التي تنزل بالمرأة، رافعا كرامتها، جاعلا صلتها بالرجل مبنية على اساس ذلك الرباط الزوجي المقدس، آمرا الرجل بمعاشرتها بالمعروف، محددا لها حريتها الشخصية في حدود الشريعة والقانون[١٠٢].

وتقديسا لذلك العقد أمر الاسلام المرأة للأحتشام والتحجب وستر حالها ولايسمح لغير زوجها الأطلاع على مفاتن جمالها، لما لها من كرامة بالغة في التشريع الاسلامي، وحجاب المرأة ليس نافلة، بل هو فريضة من الله سبحانه وتعالى صونا للمرأة واعلاءً لعفافها، فلا يطمع فيها اهل الشهوات والأهواء قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا))[١٠٣]، فجمع سبحانه وتعالى في هذه الآية بين الغاية وهي حفظ العفاف والوسيلة لذلك هو غض البصر، وستر الزينة، ونهى عن أبدائها ولو بالحركة التي تدل عليها، وفي هذا صيانة لكرامة المرأة، وسدا لذرائع الفساد في المجتمع[١٠٤].

فالحجاب شريعة محكمة وفريضة ثابتة، تساعد على غض البصر من الجنسين عن الجنس الآخر، لكي يصان الشرف والعفاف والكرامة المعنوية، فقد حددت الشريعة نوع الزي الاسلامي المتميز، فلا تخرج المرأة من بيتها، أو تظهر امام الرجال غير المحارم متعطرة متبرجة بزينة مبالغ فيها بحيث تخرجها عن حد التوازن الذي أقام الاسلام عليه تشريعاته، ولا يغيب عن بالنا ان الاسلام قد حض على الزينة الحلال ورغّب فيها ولكن بحشمة واعتدال قال تعالى ((أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ))[١٠٥]، إذ ذكر سبحانه وتعالى أن من صفات النساء الحلية وهي عامة في الذهب وغيره. وقد حلل الاسلام التزين بالذهب والحرير للنساء وحرمها على الرجال، قال رسول الله ﷺ: (الذهب والحرير حل لبنات أمتي وحرام على ذكورها)[١٠٦]، وعن أمير المؤمنين الأمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال (أن هذين حرام على ذكور أمتي) وزاد أبن ماجه في روايته (حل لإناثهم)[١٠٧].

والله سبحانه قد وضح بآية كاملة ذلك الأمر بقوله تعالى ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي

الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[١٠٨].

فالمرأة المسلمة الواعية الملتزمة الراشدة والتي أخذت بنظرية الاعتدال والوسط التي جاءت بها التشريعات الاسلامية ليست من النساء الكاسيات العاريات والخارجات عن هدى الاسلام واللاتي وصفهن الرسول ﷺ، بقوله ؛(صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البُختْ المائلة [١٠٩]، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[١١٠]، وقال ﷺ محذرا من التكشف ونزع الحجاب والحشمة الرصينة المحببة، فبدونها تصبح المرأة فتنة تثير الرجال، وتشوه من صورة المرأة الجميلة ذات الشخصية القوية المتسامحة الحكيمة، يقول ﷺ: (ان المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فأذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فأن ذلك يرد مافي نفسه)[١١١]، وقال الأمام علي ﷺلأبنه الحسن (عليه السلام): (وأكفف عليهن من أبصارهن، بحجابك أياهن، فأن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن بأشد من دخول من لايوثق به عليهن، وان أستطعت أن لايعرفن غيرك من الرجال فأفعل)[١١٢].

وقد أنصف (هملتن) احد علماء الانكليز وكتاب الغرب المعروفين التشريع الاسلامي في حجاب المرأة بقوله (أن أحكام الاسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية برقابتها من كل مايؤذيها، ويمس سمعتها، ويتناول كرامتها، ولم يضيق الاسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب (الغربيين) بل انه تمشى مع مقتضيات الغيرة والمروءة)[١١٣].

ونهى التشريع الاسلامي أن ترقق المراة من كلامها عند مخاطبة الرجال، لأن ذلك ليس من آداب المحادثة للأجانب عنها، ويسبب في طمع القلوب المريضة والطامعة بها، فنهى عن ترخيم المرأة لصوتها، وليس معنى ذلك أن تغلظ في القول وتغير في الصوت، ولكن تتكلم كلاما لينا ليس فيه خضوع، يحفظ وقارها وسكينتها، فجمال المرأة بوقارها وحلمها، فيها تزداد هيبة وعقلا، قال تعالى ((يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا))[١١٤].

المطلب الثالث: أنقذ الإسلام المرأة من انتهاك حقوقها الأخرى

دفع الاسلام حيف وظلم الديانات الاخرى ورجالاتها عن المرأة، فكان المعتقد أن حواء جالبة للخطيئة، وهي سبب للغواية لآدم واخراجه من الجنة، الا ان الاسلام صحح هذا المعتقد، فلم يحمّل المرأة وحدها مسؤولية اغواء الشيطان، بل ان آدم وحواء كانا سواء في الغواية والعقاب والتوبة، فالخطاب الإلهي جاء للاثنين على السواء بقوله تعالى ((فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ))[١١٥]، وقوله تعالى:(فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا))[١١٦]، وقوله تعالى ((قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[١١٧]، بل أن القران الكريم ذكر أن الخطيئة تقع على آدم وليس على المرأة وحدها، بقوله تعالى (عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)[١١٨].

كما انقذ الاسلام المرأة من انواع الزواج الذي كان منتشراًعند العرب قبل الإسلام من نكاح البغاء، واجتماع الرهط عليها، ونكاح الاستبضاع،واتخاذ الخدان، والنكاح البدل، وزواج المقت،وزواج الشغار والذي كان سارياً في زمن الجاهلية، ويقصد بزواج الشغار اذا زوج الرجل موليته، كالبنت أو الاخت ونحو ذلك، على ان يزوجه الآخر موليته ولاصداق بينهما، حرّم الاسلام هذا الزواج وأبطل النكاح فيه إذ نهى رسول الله ﷺ هذا الزواج اذا كان بدون صداق، اما اذا كان الصداق لكل واحده منهن مستقلاً وغير قليل، وليس فيه تحايل، فان الزواج غير محرم [١١٩]، فأصبح الزواج وفق التشريع الاسلامي، بعقد شرعي ويسجل بالمحاكم ولم يسمح بغيره من الزواج، كما نهى الاسلام من اجبار الاماء على البغاء قال تعالى ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا))[١٢٠]، وقد كرّم الاسلام المرأة غير الحرّة والتي يتزوجها سيدها، اوأي رجل حر وتنجب منه اطفالاً، فأنها تصبح حرة هي واولادها بعد مماته، قال النبي ﷺ:عندما ولدت له ماريا القبطية (ابراهيم) قال ﷺ:(اعتقها ولدها)، وقال ﷺ في حديث لابن عباس (ايما أمرأة ولدت من سيدها فأنها حرّة اذا مات) (١٢١).

ومن الأمور التي أهتم الأسلام بها تجاه المرأة، هي اعطاء الزوج حق مباشرة زوجته دون الجماع أيام الحيض، هذا الأمر جاء مراعاة وانصافاً لظروف المرأة النفسية وطبيعة تكوينها، وظروف النفاس والحيض الذي يأخذ من عمرها زمناً طويلاً بعيداً عن الزوج، واختلافاً عن

النصارى الذين أفرطوا في التقرب من المرأة في أيام حيضها حيث كانوا يجامعونها، وأفراط اليهود في أبعاد المرأة عن مجالسهم وبيوتهم فكانوا لا يؤاكلونها في طعام أيام حيضها، بل بعيدة عن الزوج طيلة هذه الفترة، فسلك الاسلام السبيل الوسط بين اليهود والمسيح، فهو لايعزل المراة، بل يخالطها كما كان، ويفعل مايريده منها الا النكاح، معتبرا هذه الفترة مراجعه للرجل، يكون بعدها اشد اقبالاً عليها، قال تعالى:((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))[١٢٢].

كما انقذ الاسلام المرأة من حداد الجاهلية، الذي كان يمتد لفترة حولاً كاملاً وبأسوأ حاله، فجاء التشريع موافقاً لطبيعة المرأة في التأكد من حملها بفترة اربعة اشهر وعشرة أيام قال تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))[١٢٣]، وفي هذه الفترة يتم تحديد وجود الحمل من عدمه، ومما يثبت علميا ان الجنين يتحرك في بطن امه لنصف مدة الحمل، حيث تنفخ فيه الروح في الايام العشرة الاولى، وان قلبه ينبض بالدم في شراينه من اسبوعه الخامس، وان جنين الاشهر الثلاثة تام الخلقة، وان كان صغير الحجم، لانه لو عدمت الحياة من الجنين لما نمى وكبر[١٢٤]. قال ﷺ: (ان احدكم يجمع في بطن أمه اربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح[١٢٥].

المبحث الرابع: ضمان الاسلام للحقوق الفردية للمرأه

المطلب الأول: ضمان حق المرأة في العمل عند الضروره

من خصائص المرأة الجسدية والعقلية والنفسية التي جبلها الخالق سبحانه وتعالى عليها، أنفرادها بمميزات تختلف عن الرجل فيها، كأنثى لها القدرة على حسن تدبير المنزل ومراعاة زوجها وتربية اولادها وتمارس الجنس وتحيض وتحمل وتلد وتعيش فترات النفاس، ومواصلة التربية الحقيقية للاولاد، فليس من العدل أن تحمل المرأة بتخصصات الرجال فوق كل هذه الأعباء، مثل حمل السلاح للدفاع عن الأمن الوطني في البلاد، أو تحمل مسؤوليات

جسام كالوزارات أو القضاء او العمل في المصانع والمعامل الشاقة الجهد، وممارسة العمل منذ الصباح الباكر ولساعات متأخرة من الليل، أو التصدر في المجالس والنوادي والمؤتمرات، كل ذلك لأجل ان تثبت شخصيتها الاجتماعية أو تنمي واقعها الاقتصادي والمعيشي، ولأن مثل هذه الأعمال تحتاج الى التفرغ وبذل الجهد الشاق وعدم الانشغال بأعباء البيت، وقد تسائل البروفسور (ديفيد سكيوز)(استاذ علم النفس في معهد صحة الطفل في لندن) قائلا: (لاأظن أن هناك نساء كثيرات قادرات على خوض حروب دموية .... لماذا استطاع الرجال عبر التأريخ مثل ذلك؟) وقد أجاب على تساؤله قائلا(أظن أن انعدام الرقة قد يكون ميزة اذا كان عليك ان تقتل أو تهزم بقوة الجسد)([١٢٦]).

ويعتقد بعض علماء النفس ان المجتمعات الغربية لم تراعي الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى، وذهبوا بالمساواة الى حد بعيد، وان تجاوز هذه الفروق يعد خروج عن ارادة الخالق سبحانه وتعالى، ومناقضة للفطرة التي فطرها الله سبحانه البشر قال تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))([١٢٧]).

اضافةً الى ذلك هناك التفاوت العضلي بيد الجنسين، فالرجل أصلب عودا من المراة، واقوى بنية، فالاختلاف بين المرأة والرجل لايأتي فقط من الشكل الجنسي الخاص بالأعضاء التناسلية، ومن وجود رحم وحمل، بل ينشأ من تكون الأنسجة ذاتها[١٢٨]، ومن الخطأ أن يقال أن الرجل مما ينفقه من ايراد على الدار هو العائل الوحيد للأسرة، فالمرأة تؤدي عملا كذلك، ولو قوّمت الأعمال التي تقوم بها المراة في الدار بالمال لأربى أجرها في كثير من الحالات على ماينفقه الرجل[١٢٩]، على ان المرأة التي لديها مشاغل ومتاعب خارج بيتها ستفقد الكثير من مؤهلاتها الأنثوية، وأن المرأة التي هيئت نفسها لبيتها ولطبيعتها الخلقية تكون لها أمكانات من السعادة وفرص للتفوق في البيت أكثر من غيرها.

وفي التشريع الاسلامي يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة أو ان تعمل في حدود وضعها التشريع، وحتى المشاركة في العملية السياسية للبلد والترشيح لشغل مناصب تشريعية مستدلين بقوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[١٣٠]، وعموم الآية توضح وتقضي

في المساواة بين الرجل والمرأة في الاعمال العامة، وقوله تعالى ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[١٣١]، فالآية الأولى تقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الا ماستثني بأدلة اخرى، كما في الميراث والولاية وغيرها اما الثانية، توضح حق المرأة في ممارسة الأشتراك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اي الأشتراك في الامور السياسية في الدولة، الا ان الأسلام رغم اعطاءه المرأة كامل حقوقها يرى ان تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بذلك، وعليه اسقط عنها تكاليف المعيشة فألزم الزوج بالأنفاق على الأسرة.

ويرى الأسلام في المرأة الصالحة تلك التي تقر في بيتها وتسعد اسرتها، لأن بوجود الرجل والمرأة في البيت تتهيء أسباب السعادة، فبطبيعة الحال ان بينهما مودة ورحمة وانسجام اذا كان قريبين في مسكن واحد ولوقت طويل، فتشعر المرأة بالأمان والأطمئنان لوجود زوجها الذي يكسب ويعمل خارج البيت، وشعور الرجل بالراحة والأستقرار عندما يعود الى بيته ليجد من يستقبله ويوفر له متطلبات حياته السعيدة الاخرى وهذا تجسد بقول الله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً))[١٣٢]،وقال تعالى: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ))[١٣٣]، فالمرأة الصالحة والتي تعتد بأنوثتها وتحافظ عليها إنما هي في الإسلام إحدى السعادات الأربع التي ذكرها النبي (ﷺ):(اربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء)[١٣٤]، وأكد ذلك بقوله (ﷺ):(الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [١٣٥].

وقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابط العمل للمرأة الصالحة وفق شروط ومواصفات تتجسد في نفسيتها وشخصيتها وأفعالها وتصرفاتها وهي:

أ. عدم الخروج للعمل الا للحاجة والضرورة، لأن طبيعة الخلق فرض على المراة أن تكون لأدارة الشؤون المنزلية وتربية الأولاد كما قال(ﷺ):(...والمراة راعية في بيت زوجها)[١٣٦]، واثبت العلم والدراسات الفسيولوجية ان هرمون(البرولاكتين) الذي تفرزه الغدة النخامية عند المرأة له أهمية في تنشيط دافع الأمومة [١٣٧]، وهذا تفسير علمي لبقاء الزوجة في البيت لممارسة مهمتها الرئيسة، اما التشريع الديني فقد امرالزوجة ان تقر في البيت وعدم التبرج قال تعالى)(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))[١٣٨]، وجاء التأكيد من

ذلك بقول الرسول(ﷺ):(المرأةعورة، فاذا خرجت أستشرفها الشيطان)[١٣٩]. إلا أن التشريع لم يأمر بحجر النساء في البيوت الا عند الضرورة ايضا وعند خروجها يجب ان ترتدي الزي المناسب لسترها وستر ما ظهر من زينتها الا من بعولهن او محارمهن، قال تعالى ((لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنّ))، [١٤٠]، وقد بررالمشرع الاسلامي ارتداء الحجاب للمرأة لأسباب عدة، منها طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية، لأن التبرج (السفور) يلهب العواطف ويثير الغرائز، وصيانة للنساء من أذى الفاسقين، وطريق لأصلاح الظاهر وما قصده الاسلام من اصلاح الباطن، كما انه من مظاهرالأدب والحياء والحجاب ينسجم مع انوثة المرأة[١٤١].

ب. عدم الخلوة بالأجانب، وهذا بسبب ازالة أسباب الفتنة بين الجنسين، قال الرسول (ﷺ): (لا يخلون رجل بأمرأة الا ومعها ذو [١]محرم)[١٤٢]،لان الرجل بطبيعته يميل الى المراة قال تعالى: ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء[١٤٣]، والاختلاط بين الجنسين من العوامل التي تساعد على انتشار الفحشاء والفساد في المجتمعات، وما يرد من معلومات من المجتمعات الغربية التي شاعت فيها حالات الاختلاط والخلوة يؤكد هذه الحقيقة ويدعو الى اهمية صيانة المرأة وابعادها عن مواطن الفساد والتحرش الجنسي، قالت (ليدي مارتن في كتابها) (أبتزاز المراة العاملة جنسيا): (أن المرأة العاملة في قطاعات الامم المتحدة تتعرض لكثير من الاعتداءات الجنسية، وان (١٠%) من عاملات المنظمة الدولية أقررن لها انهن يتعرضن للاعتداء الجنسي، وان العاملات في الفنادق والمسارح والموتيلات يتعرضن للاعتداء الجنسي بنسبة ٩٩%-١٠٠%)[١٤٤].

ج. كما نهى التشريع الاسلامي عن ملامسة الرجل للمراة الغريبة عنه، والتي لاتحل له، ونهى عن مصافحة الرجال للنساء، قال (ﷺ)عند بيعة النساء: (... اني لااصافح النساء)[١٤٥]، واكد ذلك (ﷺ) بأقوال أخرى: (لأن يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد، خير له من ان يمس امراة لاتحل له)[١٤٦].

د. حرم التشريع الاسلامي النظر الى العورات لما يترتب عليه من الفتن والمفاسدوأثارة الشهوه وتهيجها، وامر بسترها حتى مع الجنس الواحد، فقد قال (ﷺ): (لاينظر الرجل الى عورة الرجل، والمراة الى عورة المرأة)[١٤٧].

هـ. على المرأة التي تجد ضرورة في عملها ان تختار العمل الذي يناسبها ويجعلها بمأمن من الفتنة والاختلاط والخلو بالرجال، فلا بد لها ان تغض بصرها، وتوازن في مشيتها بوقار وهدوء، فالمراة الاجيرة في الاعمال الملائمة لها والتي تدعو لها الحاجة الاجتماعية الحقيقية لا الحاجة الشخصية تعد جائزة مادامت قد طبقت الضوابط الشرعية[١٤٨].

و. ان المرأة مهيئة طبيعياً وتكوينياً وجسدياً لوظيفة الأمومة، وقد وهبت العبقرية في مجال القيام بهذه الوظيفة، ولوازمها، وهي من العبادة، وأصبح كفالتها واجباً على الرجل، كي يهيئ لها الجو المناسب لتربية اولاده ورعاية الاسرة، آمراً الرجال بالمعاشرة الحسنة قال تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[١٤٩]، وقال(ﷺ): (واستوصوا بالنساء خيراً)[١٥٠]، واي أبعاد لها عن هذا الواجب يعتبر ابعاد لها عن طبيعتها وطاقاتها، فالمرأة لايمكن ان تؤدي واجباً للغير في نفس الوقت هي أماً وربة بيت ولها زوج (ليسكن اليها)، فمن اعظم مقاصد الزواج هو تكوين اسرة سعيدة، فما جدوى زيادة الانتاج المادي الذي يمكن ان يقوم به اي رجل آخر، وتعرض الانتاج البشري الذي هو عماد الحياة واستمراريتها الى التلف والانتهاك.

أن الضغوط بأتجاه كون المرأة ربة البيت معطلة عن العمل، وان ذلك تعطيل لنصف المجتمع، هذا فيه ظلم وتجني على المرأة، فالمرأة العاملة بأعمال لا تتلائم مع طبيعتها يجعلها في تقصير دائم في بيتها وفي عملها، وتؤكد بعض الدراسات أن منافسة المرأة للرجل في العمل يؤدي الى البطالة، ونتائجها تنعكس سلباً على المرأة في المجتمع، لانها ستزيد من العنوسة عند النساء لعدم قدرة الرجال العاطلين على الزواج، وهناك احصائيات في الامم المتحدة تؤكد ان (خروج المرأة للعمل كأجيرة يكلف مجتمعها ٤٠% من الدخل القومي) وهذا خلاف ما يروج من ان خروجها يزيد من الدخل القومي، وهناك تقارير اخرى تؤكد (لو أن نساء العالم تلقين اجوراً نظير القيام بالاعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد)[١٥١].

ز. عدم اباحة سفر المرأة دون محرم قال (ﷺ):(لاتسافر المرأة الا مع محرم)(١٥٢).

ح. ضرورة أخذ الاذن من وليها، والدها ان كانت غير متزوجة، او زوجها، وهذا الامر في الاسلام شرعاً وقضاءً.

ط. ان عمل المرأة في البيت لا يمنعها من المشاركة في الحياة الاجتماعية والمساعدة في ادارة الحياة السياسية مع مجتمعها، فلها الحق بالاشتراك في الجمعيات الخيرية، والادلاء بصوتها في الانتخابات وترشيح نفسها شرط أن لا يعطل عملها الاساسي الذي وهبه الله سبحانة لها، فحق المرأة في العمل بالامور السياسية يأخذ جانبين مهمين في احكام التشريع الاسلامي، هما حق التشريع وحق المراقبة، فلا مانع ان تكون المرأة مستنبطة لأحكام التشريع وتعمل في السلطة التشريعية في البلاد وان ذلك يحتاج الى العلم والمعرفة، وحق التعليم والمعرفة للرجل والمرأة على السواء، ففي التأريخ الاسلامي هناك الكثير من العالمات في الحديث والفقه والادب وغيره، اما الجانب الثاني في المراقبة للسلطة التنفيذية فأن ذلك لايخلو ان يكون أمراً بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة والرجل في ذلك سواء في الاسلام[١٥٣].

يقول الفيلسوف (برنر اندرسن): (ان الاسرة انحلت بأستخدام المرأة في الاعمال العامة، واظهر الاختبار ان المرأة تتمرد على تقاليد الاخلاق المألوفة، وتأبى ان تضل امينة لرجل واحد اذا تحررت اقتصادياً)[١٥٤].

المطلب الثاني: ضمان حق المرأة في الوراثة

انقذ الاسلام المرأة من عادات الجاهلية في إنها لا ترث بل تورث، فجعل المرأة ترث أماً واختاً وزوجة وبنتاً وقريبةً، قال تعالى ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) [١٥٥]، وقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ))[١٥٦].

وقد نهى الاسلام استرداد الزوج لمهر الزوجة بعد طلاقها، قال تعالى ((وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً))[١٥٧]، وقد ابى الرسول محمد (ﷺ) ان يوصي رجل بماله للمسلمين وله بنات، فهن احق بمال ابيهن[١٥٨]، اكد الحديث الشريف ذلك، بقول سعد بن ابي وقاص،قال (جائني رسول الله

(ﷺ) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال:لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال:لا، قلت فالثلث يارسول الله ؟ قال: الثلث والثلث كثير،انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عاله يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ماتجعل في في أمرأتك..)(١٥٩).

والمهر لا يعني الثمن المادي للاستمتاع، وانما رمز للولاء ومؤشر للمحبة، وعامل الى ارساء اواصر العلاقة الزوجية، قال تعالى ((وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)) (١٦٠)، وقال تعالى ((وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ))(١٦١).

وقد وضع الله سبحانه وتعالى مبدأ العدالة في توزيع الاعباء والمهمات على قاعدة الانسياق وراء المساواة، فالرجل ملزم بأعباء مالية لا تلزم بها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على البيت والاولاد، اما المرأة فأنها تأخذ ولا تسهم بشيء من النفقة، وقد حدد بعض الفقهاء ان الارث جاء في الاسلام بهذه الصيغة لان الرجل يضطلع بأعباء الحياة ولذلك كان حظه مثل حظ الانثيين، وهذا الامر لا يدلل على دونيه موقف المرأة في الاسلام بل هو توزيع بحسب المسؤوليات(١٦٢).

فالاسلام لم يغفل حق المرأة في الميراث فقد يكون نصيبها مثل الذكر كما في الاخوات لأم، فأن الواحدة منهن اذا انفردت تأخذ سدس الميراث، كما يأخذ الاخ لأم كذلك اذا انفرد، وهكذا فأن التشريع جاء متكاملاً وواضحاً وقد اعطى المرأة كامل حقوقها (١٦٣).

المطلب الثالث: ضمان حق المرأة في ممارسة غرائزها الانثويه

ليس ثمة نص في العصور القديمة او الحديثة عالج مسألة تقرير انسانية المرأة من جميع النواحي،ومتأصلا في اعماق شؤونها وحقوقها مثل ماجاء به التشريع الأسلامي، فساوى بين الرجل والمرأة فيما يتساويان فيه انسانيا مرتكزا على التكافؤ والتماثل الذي يعود

على كل منهما بالرضا لقاء مايقدم لصاحبه من اعتبار واهمية مع اختلاف الاساليب، ويذكر الدكتور احمد الكبيسي بهذا المعنى قول عبد الله بن عباس "اني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي " وهذا تطبيق دقيق لمعنى الاية (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ)[١٦٤]، ولا شك ان الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة، ولكنهما يتماثلان وراء الشكل والصورة من اهداف المساواة ونتائج المماثلة[١٦٥]، وفي تفسير الطبري قوله (ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذي لهم من الطاعة فيما اوجب الله تعالى له عليها)[١٦٦]، وهذا يدلل أن هناك فروق بين المرأة والرجل، وهناك دعوات اسلامية تدعو الى وجوب الإيمان بهذه الفوارق ووجوب التزام الطرفين بما خصص الخالق سبحانه وتعالى لهما من واجبات يقوم بها الرجل لا تقدر عليها المرأة وكذلك واجبات المرأة التي لا يمكن للرجل ان يقوم بها ولو اجتمع كل رجال الارض، ومن هذه الفروق:

اولا: هناك فروق عقلية بين الذكر والأنثى وهذه ارادة الخالق سبحانه وتعالى كي يعمل كل منهما على سجيته التي جبلها الله عليها قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)[١٦٧]، واكد هذه الاية علماء النفس واختصاصي الطب الفيزولوجي من ان هناك خصائص مميزة ولكل شطر من شطري النفس الواحدة الذكرية والانثوية منها جسدية ومنها نفسية، فقد ذكرت (سميرة صادق) في مقال نشر في مجلة الديار قالت فيه (هناك تباين بين انفعالات دماغ المراة ودماغ الرجل، وان الاقسام النشطة في دماغ المراة تختلف عن الاقسام النشطة في دماغ الرجل، على الرغم من محاولات المرأة التشبه بالرجل) واضافت (واليوم تبرز نظرية بل اكتشاف علمي يؤكد ان هناك اختلافا بين دماغ الرجل ودماغ المرأة من حيث الكفاءة الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ اي هناك (دماغ ذكر ودماغ انثى)[١٦٨].

واكدت دراسات اخرى ان هناك فارق بين دماغ المرأة ودماغ الرجل، وهذا يؤدي الى تفوق الرجل ببعض الاعمال والممارسات العلمية وتتفوق المراة بممارسات اخرى، اكد ذلك الدكتور (الكسيس كاريل) في كتابه (الانسان ذلك المجهول) مؤكدا هذه الحقيقة، وليست فقط في الاعضاء التناسلية وانما ايضا في تكوين الانسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمياوية محدودة يفرزها المبيض، وقد ادى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية المدافعين عن

الانوثة الى الاعتقاد بان يتلقى الطرفان تعليما واحدا وسلطات ومسؤوليات واحدة، وان المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل ويؤكد (على النساء ان ينمين اهليتهن تبعا لطبيعتهن، دوما يحاولن تقليد الذكور، فان دورهن في تقدم الحضارة اسمى من دور الرجل، فيجب ان لا يتخلين عن وظائفهن المحدودة)[١٦٩]، والحقائق العلمية تؤكد اختلاف الذكر عن الانثى حجما وتكوينا ووظائف عضوية الى الحد الذي يجعل التباين في الخلايا التي تعد وحدة بناء الكائن الحي، والاختلاف ايضا يكمن في الهرمونات، قال (روبرت غوي):(يبدو ان الهرمون يؤهل الكائن الحي لدور اجتماعي معين، وهو يسهل له ذلك من غير ان يرغمه)[١٧٠]، وبلغت الهرمونات من التأثير مما دعا بعض العلماء للقول: (لولا مفعول الهرمونات الجنسي لولدت الكائنات متساوية الجنس)[١٧١]، وهذا تأكيد على ان ماورد في القران الكريم والسنة النبوية من تفريق بين الرجل والانثى مؤكدا قبل اربعة عشر قرنا من الزمان.

ثانيا: لقد جعل الخالق سبحانه وتعالى نفسية المرأة تنسجم مع مهام وظائفها الفطرية وطبيعتها ومهامها التي تقوم بها لان نفسية المرأة تناسب فطرتها الأنثوية، وروحيتها اللطيفة، وأمومتها الرحيمة، ورعاية البيت وتربية الأولاد فهي حنونة رقيقة لها من القدرة على الرعاية والأمومة مالا يقدر عليه الرجل وهي لينة حساسة، لها قابلية على الانفعال والتأثر بالإيحاء والتأثر العاطفي وسرعة الاستجابة للدوافع، وهي دائما ضعيفة التحمل والتهرب وعدم المقاومة، تغلب عليها صفة الحياء والغيرة، ولها رغبة في التنويع وقدرة على الحدس والإلهام، تحاول أن تأوي إلى مكان آمن وتطلب الحماية[١٧٢]، وهذه الصفات في اغلبها لم تتوفر في الرجل أو بنسبة اقل وعليه فان التشريع الإسلامي قد راعى ظروفها ونفسيتها الفطرية فخلص إلى أن تقر في البيت والمنزل لأنها بحاجة إلى رعاية واهتمام وانسجام واحترام ومواساة ولذلك وصى بها خيرا على يد رسول الله (ﷺ): (واستوصوا بالنساء خيرا)[١٧٣].

وعليه لم يفرض عليها بعض العبادات منها الإمامة الكبرى والقتال وإتباع الجنائز ومزاحمة الرجال، لان الرجحان العاطفي لدى المرأة جزء من كمال أنوثتها، ولو إن المرأة رجحت الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية لفقدت جزءا كبيرا من كمال أنوثتها المؤهلة

للوظائف الاجتماعية والتي هي خير من يقوم بها، فكان هذا الموقف من حقوق المرأة الذي جسده الإسلام قد جاء متلائما ومنسجما مع أنوثتها وفطرتها البشرية .

(نتائج البحث)

بعد ان تعمقنا في البحث في مسائل التشريع الاسلامي في قضية حقوق المرأةومكانتها، توضحت الحقائق التاليه:

(١):ان الاسلام دين عالمي، جاء لخلاص البشرية جميعا بذكورها واناثها مما تعانيه هذه البشرية من اضطهاد ومصادرة للحريات، وهظم للحقوق، وتضييع للقيم، واستهانة بالكرامة الانسانية، على اسس التقوى في التصرف، والادب في السلوك، والمودة في العلاقة، والرحمة بين الاطراف، وبدأ التشريع بتوجيه الرجل والمرأة الى حسن الاختيار لما لذلك من اثر على استقرار الحياة الزوجية وديمومتها وسعادتها، وأبعاد كل مايفسد العلاقة بينهما من اسباب رخيصة تفشل العلاقة وتهدم الاسرة .

(٢):حذر التشريع الاسلامي من اعتماد ظواهر الحياة وقشورها التافهة طلبا للذة ومتعة الفراش فما أن يحصل عليها حتى يبحث عنها في مكان آخر، وفي امثال هؤلاء يقول نبينا (ﷺ):(ان الله لايحب الذواقين والذواقات)[١٧٤]، وهذا النمط من الناس اسقط الاسلام مروءته، وسفه تفكيره، وحط من قدره، أما ما أعترف به الإسلام من واقعية الأسباب ووضع لها حلولا تعبدية وحلولا منهجية قضائية، هو حث الزوجين على ان يكونا عند حسن ظن الخالق سبحانه وتعالى في تحمل المسؤولية، وانجاز المهمة، لانهما مسؤولان عن التكليف المنوط بهما فالاسلام معني بان تكون الرابطة الزوجية مؤبدة بين الزوجين، ومتينة لا تؤثر فيها الأمور العابرة والبسيطة، كما وفر لها من الحماية مايعين الاسرة على ان تستمر، ويمدها بالقوة والنظارة لكي تثمر.

(٣):ان الزواج في الاسلام يستهدف التوازن في العلاقة بين الزوجين جاعلا المرأة لباس الرجل والرجل لباس المرأة، فعن الامام علي بن ابي طالب ﷺعن رسول الله (ﷺ) قال: (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش)، فحث الاسلام على ان يمسك الرجل زوجته حتى

مع كرهه لها، كما حمى الزوجة ايضا بان حرمها على زوجها الذي اتهمها ولاعن عنها، حفاظا لكرامتها، وصيانة لانسانيتها، وهذه من مآثر التشريع بحق المرأة فقد جاء نبي الرحمة (ﷺ) داعيا الناس جميعا الى الخير، فلم يأتي للرجل فحسب او لجنس او لون او قومية، بل للناس جميعا بكافة عناصرهم واجناسهم المتباينة .

(٤): جاء التشريع الاسلامي دينا متكاملا ومنهجا للحياة بجزئياتها واستوعب كل مافي الحياة، وغير مجراها واعطى الحقوق الانسانية لكل من الرجل والمرأة على السواء، والتشريع الاسلامي قد وضع نظاما متكاملا لتنظيم حياة المرأة وابراز حقوقها بنصوص ايات قرانية واحاديث نبوية واقوال ماثورة للائمة والمفكرين الاسلاميين، فليس في هذا التشريع كلمة تنص على التعامل بين الزوجين في حالتي الرضا والغضب او الحب والجفاء الا وجاء التاكيد بعدها مباشرة على وجوب التعامل مع المرأة بالمعروف والحسنى، وانكار الاساءة والتعسف والايذاء، لقد اعد التشريع الاسلامي لكل شي عدته، راسماً له النهج المناسب موضحا الطرق والمسالك المهمة لتهدي السالكين الى معالم الطريق القويم لبناء مجتمع قوي سليم.

(٥): قدمت الشريعة الاسلامية اهم الضمانات لتحقيق الحرية الايجابية للمرأة، وبينت ان هذه الحرية هي منحة مقدسة شرعا، وحق مفروض وواجب ديني كبير، ولهذه الحرية معنى نظري منضبط وليس له قيمة مطلقة، والحرّة عند العرب في الاسلام هي المراة ذات الاخلاق الكريمة الشريفة، لذلك عندما بايع رسول الله (ﷺ) النساء، قال (ﷺ): (لايزنين)، قالت هند بنت عتبة (وهل تزني الحرة ؟)[١٧٥].

(٦): ومن حكمة التشريع الاسلامي جعل ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى))[١٧٦]، وهذا الاختلاف انسحب ايضا على احكام التشريع والمهام والوظائف التي تلائم كلا منهما،قال تعالى ((أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))[١٧٧]، فتلك الارادة الكونية في الخلق والتكوين وذلك الاختلاف في الامور الدينية الشرعية لكلا الطرفين وحسب ماينفعه ويقدر عليه، كل ذلك جاء لتوطيد مصالح الرجل والمرأة لعبادة الله ولعمارة الكون، وانتظام حياة المجتمعات، وبناء الاسرة المتماسكة،وتحقيق السعادة والمودة والرحمة. وتوفير العدالة في

فطرة الزوجين لاختلافهما في الخلق والتكوين، والاختصاص والخصائص الجسدية والعقلية والنفسية، مما يدعو الى الاختلاف في الوظائف، حيث من الظلم ان يطالب الرجل بوظائف الانثى (الحيض والحمل والوضع والنفاس والرضاعة والحضانة والتربية، وادارة شؤون المنزل مع القيام بأعماله الطبيعية خارج البيت)، وهو عين الظلم ان تطالب المرأة مع اداء وظائفها الفطرية بالعمل في المصانع والمزارع والمكاتب وفي مجالات اخرى.

(٧): خاطب التشريع الاسلامي العقول السليمة، للاهتمام بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على خصائص الانثى وتحصينها لكي لا تكون عرضة للاهانة والاغتصاب فنزل بتشريعاته الى عمق الفطرة البشرية، فساوى بين الرجل والمرأة في امور هامة تحفظ كرامة وهيبة الطرفين، وفرق بينهما في امور تتبع التخصص والقدرة والفطرة والضرورة والواقع، فكان تشريعاً يحمي المرأة من الخيانة الزوجية وجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الاطفال والمحارم، تلك الاعمال التي ادت في مجتمعات الغرب الى ضياع النسب، واسقاط الحمل، وقتل المولود، وكثرة اللقطاء، وتفكك الاسرة، وانعدام الثقة بين الزوجين، والخوار الروحي، وكثرة الطلاق، وحرمان الاطفال من عطف الابوين، وأنتشار امراض الجنس، وأنتشار الفاحشة والبغاء والمجون والانحلال والاباحية لانحرافهم عن الفطرة السليمة، وغياب الزواج الشرعي وأنتشار اللذة الحرام.

اما المرأة المسلمة فقد تحصنت وتمتعت بحقوقها الدينية والاجتماعية والاقتصادية وحرياتها التي تتوافق وتتناسب مع وظائفها الفطرية والجسدية والعقلية، وتعتز وتفتخر بأنوثتها وعفافها وشرفها ونبلها، ودليل ذلك قول احد اعضاء وفد برئاسة وزير خارجية ايرلندا السابق وسكرتير اللجنه الاوربيه،عام ١٩٧٢م الى احدى الدول العربيه:(انني اوافق الساده العلماء في ان احكام القران الكريم في حقوق الانسان، بعد ان سمعتها تتفوق بلا شك على ميثاق حقوق الانسان)(١٧٨). وهنا يحق لنا ان نتسائل هل ظلم الإسلام المرأة ؟.

هوامش البحث:

(١) سورة الشورى، ألآية (٤٩-٥٠).

(٢) سورة النحل، ألآية (٥٨-٥٩).

(٣) سورة التكوير، ألآية (٨-٩).

(٤) د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الأسلام،ط٢، بغداد، ١٩٩٠، ص١٥٧ .

(٥) رواه مسلم (٢٦١٣).

(٦) رواه البخاري،٢٣٨/٣ رقم الحديث (١٤١٨)؛ مسلم (٢٦٢٩).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٦ رقم الحديث (١٢٣٥٧).

(٨) في مسند احمد ابن حنبل ١٥١/٤ رقم الحديث(١٧٤١١) عن شعيب الارناؤوط، اسناده ضعيف.

(٩) في مستدرك الحاكم ١٩٥/٤ رقم الحديث(٧٣٤٦) هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ولأوائهن تعني الشدّه في تفسير مختار الصحاح لمحمد بن ابو بكر الرازي،ص٤٠١.

(١٠) سنن ابي داود ٥٠٢/٤ رقم الحديث(٥١٤٨) والحديث ضعيف.

(١١) صحيح مسلم، ٣٨٥/١ رقم الحديث (٥٤٣).

(١٢) رواه البخاري، ٧٨/١ رقم الحديث (٣٧١٤) ؛ مسلم، (٢٤٤٩).

(١٣) د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسره في الاسلام، ص٦٠-٦١.

(١٤) رواه الترمذي ٩٥/٣رقم الحديث(١٠٨٥) والحديث حسن.

(١٥) البخاري،رقم الحديث(٥١٩٨) من كتاب الرياض للنووي.

(١٦) عبد الحافظ الكبيسي، ويسألونك عن المرأة، ط٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٨٨، ص٦٧.

(١٧) البخاري، ص١٠٣، رقم ٢٥٤ .

(١٨) سنن الدارمي ٤٠٦/١ رقم الحديث (١٤٦٤) قال عنه حسين سليم ا سد اسناده ضعيف،ولكن الحديث صحيح بشواهده وصححه الارناؤوط في صحيح ابن حبان.

(١٩) البخاري ج٥ رقم الحديث(٤٨٠٢)، باب الاكفاء؛ مسلم ج٢ رقم الحديث(١٤٦٦) باب استحباب ذات الدين

(٢٠) المستدرك الحاكم ٢١٤/٢ باب كتاب الطلاق، وقال عنه صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وخبب جاءت من (الخِبُّ)وهو الرجل الخدّاع،ذكره مختار الصحاح محمد ابو بكر الرازي،باب خبب،ص١٢٩.

(٢١) صحيح مسلم،رقم الحديث(١٤٦٧)

(٢٢) د. محمد علي الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة، ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض،١٤٢٥هـ، ص٩٣.

(٢٣) سورة الأحزاب، الآية (٢٨-٢٩).

(٢٤) سورة البقره، الايه (٢٢٦).

(٢٥) صحيح مسلم ٣٩/٤ رقم الحديث(٣٠٠٩) .

(٢٦) سنن ابي داود المجلد الثاني رقم الحديث (٢١٣٥) والحديث صحيح.

(٢٧) الطبراني، المعجم الكبير ٩٧/١٠، رقم الحديث(١٦٩) والحديث صحيح.

(٢٨) سورة النساء، الايه (٣٣).

(٢٩) د. محمد علي الهاشمي، شخصية المرأة المسلمه، ص١٧٢.

(٣٠) سورة النساء، ألآية (٣٦).

(٣١) سورة لقمان، ألآية (١٤).

(٣٢) سورة الأحقاف، ألآية (١٥).

(٣٣) صحيح البخاري ٥٤٤/٧ رقم الحديث(٣٠٠٤).

(٣٤) د. محمد علي الهاشمي، المصدر السابق، ص١٤٢.

(٣٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير ٣١١/٨ رقم الحديث(٨١٦٢).

(٣٦) البخاري، ٤٠١/١٠ رقم الحديث (٥٩٧١).

(٣٧) اخرجه البخاري١٦٣/١، الادب المفرد باب نقش البنيان.

(٣٨) أخرجه البخاري، ٦٢/١.

(٣٩) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ط١،دارالنشر بلا، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٩٧.

(٤٠) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٨ .

(٤١) رواه الترمذي ٩٥/٣رقم الحديث (١٠٨٥) والحديث حسن.

(٤٢) رواه مسلم، رقم الحديث (١٤١٩).

(٤٣) سورة النساء، ألآية (٢١).

(٤٤) سورة الأسراء، ألآية (٣٢).

(٤٥) رواه الشاميين ٢٩/١ تسلسل ١١ غريب.

(٤٦) سنن ابن ماجه ٥٩٧/١ رقم الحديث(١٨٥٩) الحديث ضعيف.

(٤٧) في سنن ابن ماجه ٦٣٣/١،باب الاكفاء.

(٤٨) شعب الايمان للبيهقي٤٥٥/٧،باب٧٤ .

(٤٩) عبد الحافظ الكبيسي، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٥٠) رواه مسلم رقم الحديث(١٤٢٤)في صحيح مسلم بشرح النووي باب ندب من اراد نكاح امرأه ان ينظر اليها.

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٧ رقم الحديث (١٣٨٦٩) والحديث حسن.

(٥٢) نفس المصدرالسابق.

(٥٣) رواه مسلم ١٤١/٤ رقم الحديث (٣٥٤٢).

(٥٤) سنن الدارمي ١٨٧/٢ رقم الحديث (٢١٩٢) واسناده قوي.

(٥٥) سنن النسائي، رقم (٣٠٦٧).

(٥٦) د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٥٧) سنن ابي داود ٦٣٨/١ رقم الحديث (٢١٠٠) و الحديث صحيح.

(٥٨) رواه البخاري ٥/ ١٧٤ رقم الحديث: (٥١٢٠).

(٥٩) د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق،ص٦٥.

(٦٠) رواه أحمد ٣٣٩/٣ رقم الحديث(١٤٦٩٢)، علق عليه شعيب الارناؤوط قال حسن لغيره وبعضه صحيح.

(٦١) الأنترنت http://www.mos.3A.com

(٦٢) الأنترنت http://www.rezgar.com

(٦٣) سنن بن ماجه ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(٦٤) سورة الأحزاب، ألآية (٣٤).

(٦٥) رواه البخاري، ١/٢٩٠رقم الحديث (٩٧)؛ مسلم، رقم (١٥٤).

(٦٦) انظر فتح الباري،٧/٣٦٠ كتاب المغازي، باب استفتاء سبيعه بنت الحارث.

(٦٧) سورة العلق، ألآيات (١-٥).

(٦٨) صحيح البخاري ١/٣٧ باب العلم قبل القول والعمل،وفي شعب الايمان٧/٣٩٨.

(٦٩) ذكره الحاكم في المستدرك ١/٧٠،باب كتب العلم، وعلق عليه الذهبي في التلخيص على شرطهما.

(٧٠) الاصابه٨/٣٤٨، قسم النساء ومراجعة عناية النساء بالحديث النبوي ص٦٥.

(٧١) د. محمد علي الفرا، الاسلام والغرب،مجدلاوي،ط١،الاردن،٢٠٠٢،،ص ١٨٥؛ تفسير بن كثير، سورة المائدة.

(٧٢) سورة المائدة، ألآية (٤٥).

(٧٣) سورة البقرة، ألآية (١٧٩).

(٧٤) عبد الحافظ الكبيسي، مصدر سابق، ص٥٦.

(٧٥) صحيح البخاري ٧٥/١٢٥ رقم الحديث (٢٧٤٦).

(٧٦) صحيح سنن ابي داود رقم الحديث (٢٣٩٠) عن عبدالله أ بن عمر.

(٧٧) سورة النور، ألآية (٢).

(٧٨) سورة المائدة، ألآية (٣٨).

(٧٩) منى حمدي حكمت، حقوق الأنسان عند مفكرين العقد الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠٠٢، ص٣٦.

(٨٠) رواه ابو داود، (٢٣٩٠) صحيح سنن ابي داود للالباني-عن عبدالله ابن عمر.

(٨١) رواه البخاري، ١/٤٦٩ رقم الحديث (٣٥٧).

(٨٢) تفسير القرطبي٥/٣٢٤،؛كذلك المغني: ٣/٣١.

(٨٣) صلاح الدين مقبول، المراه بين هداية الاسلام وغواية الاعلام، دار ايلاف الدوليه للنشر والتوزيع،ط١،الكويت،١٩٩٧، ص٢٢٤.

(٨٤) رواه ابو داوود، ١/٢٢١ رقم الحديث(٥٧٤-٥٧٦) صححه الالباني عن ابن عمر.

(٨٥) فتح الباري،٢/٣٥٦ ؛ مسلم، ٤/١٦١.

(٨٦) فتح الباري، ٣٨٢/٢.

(٨٧) متفق عليه، انظر شرح السنه ٤١٠/٣ كتاب الصلاة: باب التخفيف لامر يحدث.

(٨٨) صحيح مسلم، ١٥٩/٤.

(٨٩) رواه اصحاب السنن عن ابي قلابه.

(٩٠) سورة الطلاق، ألآية (٧).

(٩١) سورة النساء،ألآية (١٩).

(٩٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير ٩٧/١ رقم الحديث (١٦٩).

(٩٣) الطبراني المعجم الكبير ٤٢٥/١١ باب احاديث عبدالله بن العباس مع ابن المطلب.

(٩٤) محمد عثمان الخشت، وليس الذكر كالانثى،مكتبة الفرقان، القاهره،د.ت،ص٦٣.

(٩٥) سورة التين،ألآية (٤) .

(٩٦) سورة آ ل عمران،ألآية (١٤).

(٩٧) رواه البخاري،١٣٧/٩، رقم (٥٠٩٦).

(٩٨) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢).

(٩٩) سورة البقرة،ألآية (٢٢١).

(١٠٠) في سنن الشهاب لابو عبدالله القضاعي ٩٦/٢ باب اياكم وخضراء الدمن .

(١٠١) أخرجه الامام احمد ٢٥١/٢رقم الحديث (٧٤١٥) قال عنه شعيب الارناؤوط اسناده قوي وعلق عليه الذهبي على المستدرك صحيح على شرط مسلم .

(١٠٢) يونس الشيخ ابراهيم السامرائي، المرأة في الكتاب والسنه، مكتبة الشرق الجديد،بغداد،١٩٨٨، ص٦٠.

(١٠٣) سورة الأحزاب،ألآية (٥٩).

(١٠٤) الانترنت http://www.rezgar.com Wr. .

(١٠٥) سورة الزخرف،ألآية (١٨).

(١٠٦)مسند الامام احمد ١٦٣٤/١٢ قال عنه شهيب الارناؤوط:حديث صحيح بشواهده.

(١٠٧) رواه احمد ١٤٦/٢ ؛ وابو داود ٨٩/٤ باب في الحرير للنساء؛النسائي ١٦٠/٨ باب تحريم الذهب على الرجال، الحديث قال عنه الارناؤوط صحيح.

(١٠٨) سورة النور،ألآية (٣١).

(١٠٩) اي يعضمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوه حتى تشبه أسنمة البخت، والمائله من الميل لان السنام يميل من كثرة الشحم،ذكره صحيح مسلم ١٦٧٠/٣.

(١١٠) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣.

(١١١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٤٠٣).

(١١٢) محمد هويدي، التفسير المعين، دار منهاج البراعة للنشر والتوزيع، د.ت، ص٤٢٦ .

(١١٣) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي،بيروت ط١، ١٩٨٤،ص٢١٨.

(١١٤) سورة الأحزاب، ألآية (٣٢).

(١١٥) سورة البقرة،ألآية (٣٦).

(١١٦) سورة الاعراف ألآية (٢٠) .

(١١٧) سورة الاعراف،ألآية(٢٣).

(١١٨) سورة طه،ألآية (١٢١).

(١١٩) محمد بن ابراهيم آل الشيخ، فتاوي المرأة المسلمة، دار بن رجب، ط١، الرياض،٢٠٠٣،ص١٦١ ويذكر ان انواع الزواج عند العرب قبل الاسلام منها زواج اجتماع الرهط دون العشره على امرأة واحده،ثم هي التي تختار من تلحق به ولدها ولايستطيع الرجل من لحوقه به،،كذلك اجتماع كثير من الناس على امرأة لا تمتنع عمن جاءها،فاذا وضعت حملها جمعوا لها،ودعوا لهم الفاقه، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، ولا يمتنع عن ذلك،ونكاح الاستبضاع، كان الرجل يرسل أمرأته بعد طهارتها الى رجل معروغ بالشجاعه والكرم ليكون له منه ولد مثله،واتخاذ الاخدان، كان الرجل ياخذ خليلات وعشيقات،وكانت المرأة تاخذ اخلاء بدون عقد، ونكاح البدل والمبادله، وهو نزول كل من الرجلين للاخر عن زوحته، وزواج المقت،وهو زواج الرجل من زوجة ابيه بعد وفاته، ذكر هذه الانكحه: البخاري ١٨٢/٩-١٨٣، باب النكاح رقم الحديث(٥١٢٧)؛نيل الاوطار للشوكاني ١٥٨/٦،دار الكتب العلميه.

(١٢٠) سورة النور،ألآية (٣٣).

(١٢١) ذكره الحاكم في المستدرك ٢/٢٢، كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(١٢٢) سورة البقرة، ألآية (٢٢٢).

(١٢٣) سورة البقرة، ألآية (٢٣٤).

(١٢٤) عبد الحافظ الكبيسي، مصدر سابق،ص٥٤.

(١٢٥) جزء من حديث عند البخاري ٨/٢٥٩ رقم الحديث(٣٢٠٨) ؛ مسلم١/٤٤ رقم الحديث (٦٨٩٣).

(١٢٦) صلاح الدين مقبول، مصدر سابق،ص١٢٧.

(١٢٧) سورة الروم،ألآية (٣٠).

(١٢٨) عبد الحافظ الكبيسي،مصدر سابق،ص١٠١.

(١٢٩) غوستاف لوبون، مصدر سابق،ص٢٦٣.

(١٣٠) سورة البقرة،ألآية(٢٢٨).

(١٣١) سورة التوبة، ألآية (٧١) .

(١٣٢) سورة الروم،ألآية (٢١) .

(١٣٣) سورة البقرة، ألآية (١٨٧).

(١٣٤) بن حبان في صحيحه،برقم(١٢٣٢)؛ موارد الضمان،سلسلةالاحاديث الصحيحه للالباني(٢٨٢).

(١٣٥) رواه مسلم، رقم(١٤٦٧).

(١٣٦) رواه البخاري٢/٣٨٠ رقم الحديث (٨٩٣)؛ مسلم رقم الحديث (١٨٢٩).

(١٣٧) د.محمد عثمان نجاتي، علم النفس في حياتنا اليومية، دار القلم،ط١٢، الكويت،١٩٨٥، ص٨٥ .

(١٣٨) سورة الاحزاب، ألآية (٣٣).

(١٣٩) رواه الترمذي برقم (١١٧٣) عن عبدالله ابن مسعود وقال حسن غريب .

(١٤٠) سورة النور، الايه(٣١).

(١٤١) د.محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، مكتب اضواء السيف، ط١، الرياض، ١٩٩٥،ص١٢١.

(١٤٢) رواه البخاري،٦/٣٣٠، رقم الحديث (٥٢٣٣)؛ رواه مسلم برقم (١٣٤١).

(١٤٣) سورة آل عمران، ألآية (١٤).

(١٤٤) د.فاطمة هدى نجا، المستشرقون والمرأة المسلمه،دار الايمان،طرابلس،ط١، ١٩٩١، ص١٧ .

(١٤٥) رواه ابن ماجه، رقم الحديث(٢٣٢٣)عن اميمه بنت رقيقه، والحديث صحيح.

(١٤٦) رواه الطبراني رقم (٥٠٤٥– صحيح الجامع)عن معقل ابن يسار.

(١٤٧) رواه مسلم، رقم (٣٣٨).

(١٤٨) الانترنت www.rezgar.com

(١٤٩) سورة النساء، ألآية (١٩).

(١٥٠) رواه البخاري٨/٣٨٨ رقم الحديث(٣٣٣١) باب الطيب للجمعه.

(١٥١) مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، المصدر السابق،ص٢٥٥ .

(١٥٢) المعجم الكبير للطبراني ٤٢٥/١١ ، ؛ اخرجه مسلم ١٠٢/٤ رقم الحديث(٣٣٢٢) باب سفر المرأة مع محرم الى حج او غيره.

(١٥٣) د. محمد الزحيلي،حقوق الانسان في الاسلام،دار ابن كثير،ط١،بيروت،٢٠٠٥، ص٢٨٧ ؛ مصطفى السباعي، مصدرسابق،ص١٥٤.

(١٥٤) عبد الحافظ الكبيسي، مصدر سابق،ص٩٩.

(١٥٥) سورة النساء،الاية (٧).

(١٥٦) نفس السورة، ألآية (١٩).

(١٥٧) نفس السورة، ألآية (٢٠).

(١٥٨) عبد الحافظ الكبيسي، مصدر سابق، ص٦٢.

(١٥٩) رواه البخاري رقم الحديث(١٢٥٩)،ذكره مؤلف رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للامام النووي،باب النيه.

(١٦٠) سورة النساء، الاية (٤).

(١٦١) سورة البقرة، الاية (٢٣٧).

(١٦٢) محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، ضمن مؤلف حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت،٢٠٠٥، ص٨٥ ؛مصطفى الزلمي،حقوق الانسان في الاسلام،دار السلام،ط١،دمشق،٢٠٠٧،ص٣٧.

(١٦٣) تفسير ايات الاحكام، اشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس،كلية الشريعه،لم تذكر بقية المعلومات،ص٤٥-٤٧

(١٦٤) سورة البقرة،الآية (٢٢٨).

(١٦٥) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٧.

(١٦٦) تفسير الطبري،ج٢،ص٢٧٣.

(١٦٧) سورة آ ل عمران،آية (٣٦).

(١٦٨) د.عمر الأشقر، المرأة بين دعاة الاسلام وادعياء التقدم،ص ص٤٤ -٤٧، ذكره صلاح الدين مقبول، مصدر سابق،ص١١٤.

(١٦٩) صلاح الدين مقبول، مصدر سابق،ص١١٦.

(١٧٠) المصدر السابق،ص١١٧.

(١٧١) محمد عثمان الخشت،مصدر سابق، ص٤٩-٥٣.

(١٧٢) صلاح الدين مقبول،مصدر سابق، ص١٢١-١٢٢.

(١٧٣) رواه البخاري٣٨٨/٨ رقم الحديث(٣٣٣١).

(١٧٤) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٢ رقم الحديث (١٥٧١).

(١٧٥) رواه ابو يعلي وسعيد بن منصور في سننه ١٨٤/٨ رقم الحديث(٤٧٥٤)،قال عنه حسين سليم اسد إسناد ضعيف.

(١٧٦) سورة آل عمران، ألآية (٣٦).

(١٧٧) سورة الأعراف، ألآية (٥٤).

(١٧٨) محمد عبد الرزاق القمحاوي،حقوق الانسان المتعلم، مطبعة نورالاسلام، الاسكندريه،٢٠٠٧، ص ٨٤.

المصادر

القران الكريم

١. آل الشيخ، محمد بن ابراهيم، فتاوي المرأة المسلمة، دار بن رجب، ط١، الرياض،٢٠٠٣
٢. البرازي، محمد فؤاد، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، مكتب اضواء السيف، ط١، الرياض، ١٩٩٥.
٣. حكمت، منى حمدي، حقوق الأنسان عند مفكرين العقد الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد،،٢٠٠٢.
٤. الخشت، محمد عثمان، وليس الذكر كالانثى،مكتبة الفرقان، القاهره،د.ت.
٥. الزحيلي، محمد،حقوق الانسان في الاسلام،دار ابن كثير،ط١،بيروت،٢٠٠٥.
٦. الزلمي، مصطفى،حقوق الانسان في الاسلام،دار السلام،ط١،دمشق،٢٠٠٧ .
٧. السامرائي، يونس الشيخ ابراهيم، المرأة في الكتاب والسنه، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٨.
٨. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي،بيروت ط١، ١٩٨٤.
٩. الفرا، محمد علي، الاسلام والغرب،ط١، مجدلاوي،الاردن،٢٠٠٢.
١٠. القمحاوي، محمد عبد الرزاق، حقوق الانسان المتعلم، مطبعة نورالاسلام، الاسكندريه، ٢٠٠٧.
١١. الكبيسي، أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الأسلام،ط٢، بغداد، ١٩٩٠.
١٢. الكبيسي، عبد الحافظ، ويسألونك عن المرأة، ط٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٨٨.
١٣. لوبون،غوستاف، حضارة العرب، ط١،دار النشر بلا، بيروت، ١٩٧٩.
١٤. المتوكل، محمد عبد الملك، الاسلام وحقوق الانسان، ضمن مؤلف حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت،٢٠٠٥.

١٥. مقبول، صلاح الدين، المراه بين هداية الاسلام وغواية الاعلام، دار ايلاف الدوليه للنشر والتوزيع،ط١،الكويت،١٩٩٧.
١٦. نجاتي،محمد عثمان، علم النفس في حياتنا اليومية، دار القلم،ط١٢، الكويت،١٩٨٥.
١٧. نجا، فاطمة هدى، المستشرقون والمرأة المسلمه،دار الايمان،طرابلس،ط١، ١٩٩١.
١٨. الهاشمي، محمد علي، شخصية المرأة المسلمة، ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض،١٤٢٥هـ .
١٩. هويدي، محمد، التفسير المعين، دار منهاج البراعة للنشر والتوزيع، د.ت.
٢٠. الأنترنت http://www.rezgar.com.
٢١. الأنترنت http://www.mos. A.com.
٢٢. الانترنت http://www.. Wr.rezgar.com
٢٣. الانترنت www.rezgar.co

مصادر الاحاديث النبوية الشريفة

١. صحيح البخاري
٢. صحيح مسلم
٣. صحيح ابن حبان
٤. سنن الترمذي
٥. سنن النسائي
٦. سنن ابي داوود
٧. سنن ابن ماجه
٨. سنن الدارمي
٩. سنن الدار قطني
١٠. مسند احمد

١١. مسند ابن يعلي

كتب التفسير

١. تفسير ايات الاحكام، اشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس.
٢. تفسير القرطبي
٣. تفسير المغني
٤. تفسير الطبراني–المعجم الكبير